

دلالة المشترك وأثرها في الاختلاف الفقهي

The significance of the subscriber and its impact on the
jurisprudential difference

د. محمد المختار محمد عبد القادر المهدي

باحث في العلوم الشرعية المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

MOHAMED ELMOUKHTAR MOUHAMED ABDEKHADER ELMEHDI

الملخص

حاول هذا البحث الذي تناول دلالة المشترك وأثرها في الاختلاف الفقهي ضمن محاور ثلاثة، أن يحرر بعض المفاهيم الضرورية المتعلقة بالمشاركة، الذي يعرفه الأصوليون بأنه: "اللفظة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا، من حيث هما كذلك". حيث تناول البحث الخلاف في استعمال دلالة المشاركة، هل تستعمل في جميع معانيها أم أنها لا تستعمل إلا في معنى واحد؛ حيث تبدو أهمية المشاركة في البحث الأصولي وغيره من المباحث، فارتباط الاشتراك بالبحث اللغوي وأهميته في البحث الأصول إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية اللغة لمن يتعاطى الفقه والأصول. وقد تناولت الدراسة بعض الاختلاف الفقهي في بعض الفروع الفقهية التي كان مصدر الاختلاف فيها الاختلاف في دلالة المشاركة، فكان أن تناول نماذج من ذلك، فتناول الخلاف في دلالة لفظ "النكاح" والاختلاف دلالة لفظ "القرء" و"الطهر" وما ترتب عن ذلك من اختلاف فقهي.

الكلمات المفتاحية: المشاركة؛ دلالة المشاركة؛ استعمال دلالة المشاركة؛ وقوع المشاركة؛ الاختلاف في المشاركة.

Abstract: This research, which dealt with the significance of the common and its impact on the jurisprudential difference within three axes, tried to liberate some of the necessary concepts related to the common, which the fundamentalists define as: "The word formulated for two or more different facts, put first, in terms of what they are." Where the research dealt with the controversy in the use of the connotation of the common, whether it is used in all its meanings or is it used only in one meaning; Where the importance of the participant appears in the fundamental research and other topics, the link of participation with linguistic research and its importance in the research of assets, if it indicates anything, then indicates the importance of language for those who deal with jurisprudence and principles.

The study dealt with some doctrinal differences in some jurisprudential branches, in which the source of the difference was the difference in the connotation of the joint.

Doctrinal difference.

Keywords:

joint occurrence 'Use of the common denote 'of subscriber 'connotation 'Subscriber
The difference in the joint

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على نبيه الكريم

وبعد فإن علوم الشريعة هي أفضل ما يشتغل به المشتغلون، ذلك أن المشتغل بها مشغول برسالة ربانية تضمن سعادة البشرية حالا ومآلا، فمن أبقي فيها أثرا أو علم علما من علومها كانت له صدقة جارية وذخرا مدخرا للقاء الله {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ}¹.

قال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"² قال النووي: "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببا فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع"³.

ومن أنفع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه؛ إذ به معرفة مدلول كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن خلاله يتمكن المتفقه من فهم الوحي ومعرفة أحكامه ودلالاته؛ لذلك اخترت الاشتغال به والبحث في فنونه وتحصيل ما أمكن من ذلك، ومعرفة ما أمكنت معرفته؛ فكان أن رأيت البحث في مبحث من مباحثه يتعلق بالاشتراك، وذلك من خلال العنوان الآتي:

دلالة المشترك وأثرها في الاختلاف الفقهي

وما من شك أن هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أنه وإن كان يكتسب أهميته من علاقته بعلم الأصول- وما يعنيه ذلك من أهمية وفضيلة -، فإنه يكتسي أيضا أهميته بتسليط الضوء على مبحث أصولي دقيق، يلتحم فيه البحث الأصولي بالبحث اللغوي، فلا يكاد يفرق بينهما إلا بفرق دقيق، إذ يجتمعان في بعض المباحث ويفترقان.

هذا فضلا عما يعنيه البحث في الاشتراك من أهمية بالنسبة للنصوص والأحكام الشرعية؛ إذ مسألة البحث فيه يترتب عنها الفهم الصحيح للنصوص، والمعرفة الدقيقة للأحكام.

يهدف هذا البحث إلى تحرير القول في شأن الاشتراك، بيانا لأقوال أهل اللغة فيه وبسطة لمباحث الأصول عنه، مع محاولة استنتاج ثمرة الاختلاف في الاشتراك في الفروع الفقهية، مبرزاً أوجه الاتصال والانفصال بين علي الأصول واللغة في باب المشترك.

وقد كان الاعتماد في تحرير مسائل هذا البحث على ما دبحه علماء الإسلام عبر العصور في تناولهم للاشتراك ضمن المدونات اللغوية والأصولية.

والحديث عن الاشتراك يطرح أسئلة ويثير بعض الإشكالات في أكثر من مسألة من مسائله، ولدى علماء اللغة والأصول كل فيما يخص وينتهي إليه.

لذلك يمكن التساؤل في النطاق اللغوي عن وقوع الاشتراك؟ وإذا كان فما هي أوجه ذلك الوقوع؟ ويمكن التساؤل من زاوية النظر الأصولي عن العمل بالمشترك وعمومه، وأثر الخلاف في ذلك في الاختلافات الفقهية الفرعية؟

وقد حاولت تناول هذا البحث عبر منهجي الوصف والمقارنة، مما تقتضيه مقارنة مثل هذه الموضوعات، فكانت المقارنة فيها محاولة ربطها بالفروع استنطاقاً لثمار الخلاف في الأصول؛ إذ لا تنزل الأصول ولا يفهم المغزى فيها إلا من خلال تطبيقها على الفروع، واستخلاص فوائد الخلاف فيها عبر ذلك التنزيل، وكان ذلك وفقاً للتصميم الآتي:

مقدمة

المحور الأول: مفهوم المشترك

المحور الثاني: وقوع المشترك وحكم العمل به

المحور الثالث: أثر دلالة المشترك في الاختلاف الفقهي

خاتمة.

والله أسأل أن ينفع به، ويكتب لي فيه الإخلاص، ويكتب له النجاح والقبول.

المحور الأول: مفهوم المشترك

الفقرة الأولى: تعريف المشترك

أولاً: المشترك لغة: الاشتراك في اللغة يأتي خلافاً للانفراد، إذ يعني كون الشيء مشتركاً بين اثنين، قال ابن فارس: "بناءً شرك لغة يدل على مقارنة وخلاف انفراد، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي}^{4,5} هذا عن أصل معنى الاشتراك، وأما المشترك فهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة⁶. والمشارك نوعان، هما: مشترك لفظي: حيث اللفظ المفرد موضوعاً لمعنيين معاً على البديل من غير ترجيح، كالقرء للطهر والحيض⁷. ومشارك معنوي: حيث اللفظ المفرد موضوعاً لمفرد عام مشترك بين الأفراد⁸، "كأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى يشمل ذلك المعنى أشياء مختلفة، كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، وكاسم الشيء يتناول البياض والسواد وغيرهما بمعنى اللونية"⁹.

فالمشارك على علاقة بنسبة الألفاظ إلى المعاني، ولذلك لزم الإشارة إلى تفاوت تلك النسبة، وذلك في الآتي ثانياً: نسبة الألفاظ إلى المعاني:

وكما أشرنا آنفاً فإن بحث الاشتراك يتطرق إلى بحث نسبة الألفاظ إلى المعاني، التي هي على مراتب أربعة كما يحد المناطق ذلك، فهي على النحو الآتي:

1. المشتركة: وهي اللفظة الواحدة التي تطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقاً متساوياً،

كالعين تطلق على العين الباصرة، وينبوع الماء وقرص الشمس وهذه مختلفة الحدود والحقائق.

2. المتواطئة: وهي التي تدل على أعيان متعددة، لمعنى واحد مشترك بينها، وذلك كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمر.

فإذا لم تتفاوت نسبة المعنى فيها فهي متواطئة، وإن اختلفت النسبة فيها قوة وضعفاً كانت مشككة، مثل البياض في الثلج والعاج فإنهما وإن وصفاً بالبياض فإن نسبة البياض فيهما متدرجة ومتفاضلة.

3. المترادفة: وهي الأسماء المختلفة الدالة على معنى واحد كأسماء الخمر المختلفة، الخمر والراح والعقار.. الخ.

4. المتزايلة: وهي الأسماء المختلفة التي ليس بينها نسبة من النسب أعلاه، كالفرس والذهب والثياب؛ فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ مختلفة بالحد والحقيقة¹⁰.

ثالثاً: المشترك اصطلاحاً: عرف أهل الأصول المشترك تعريفات عديدة ومتقاربة، ونحن نبرز منها التعريفين الآتيين: حيث عرف أهل الأصول المشترك بأنه:

1. اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعفاً أولاً، من حيث هما كذلك. محترزات

التعريف: "بالوضع": أخرج ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز. وقوله: "أولاً": أخرج

المنقول. وقوله: "من حيث هما كذلك" أخرج المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد⁽¹¹⁾

2. وقد عرف الاشتراك بأنه ما وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة يدل على ما وضع له على سبيل البديل¹². وهذا التعريف لا يكاد يختلف عن التعريف الذي قبله، وإن اختلفا في العبارة فقد تطابقا في المعنى.

3. وقيل عنه: "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الداللتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحدهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللغة على الأصح"¹³. وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه، إنما أضاف قيوداً مهمة، وهي كون دلالة المشترك قد تكون مستفادة من الوضع أو من غلبة الاستعمال، أو تكون مستفادة في أحد المعاني من الوضع ومن الآخر من كثرة الاستعمال، وأضاف أيضاً قيد كون مبحث الاشتراك من مباحث اللغة، ذلك أن الدلالة التي تحدث عنها عند أهل اللغة.

والمشترك بطبيعته قد يلتبس مع العموم، باعتبار أن المشترك يشمل المعاني المندرجة أو المعبر عنها بلفظه لذلك لزم ميز المشترك عن العموم، ذلك أن الفرق بين العام والمشارك هو أن المشارك وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة، كالسنة للهجرية والميلادية¹⁴، وسنة القحط والشدة¹⁵.

أما العام فهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد متحقق في أفراد كثيرين بلا حصر في اللفظ وإن كانوا محصورين في الواقع كلفظ الطلبة¹⁶.

الفقرة الثانية: أنواع المشترك

يقسم المشترك إلى مشترك لفظي ومعنوي، وهذا ما سنبينه كالاتي:

أولاً: المشترك المعنوي. وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وهو قسمين متواطئ ومشكك.

1. المتواطئ: وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفرادها، كالإنسان، فإنه متساوي المعنى في أفرادها من زيد وعمر وغيرهما. وسمي متواطئاً من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.
2. المشكك: وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفرادها، كالبيض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

ثانياً: المشترك اللفظي. وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاً على سبيل البديل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر¹⁷.

ويمكن أن نقسم المشترك بالنظر إلى الفعلية والإسمية والحرفية إلى مشترك إسمي وفعلي وحرفي، ذلك أن الاشتراك يجري في الأسماء: كالقرء للحيض والطهر.

ويجري في الأفعال: مثل عسعس بمعنى أقبل وأدبر.

ويجري في الحروف: كالباء فإنها تأتي للتبعيض ولبيان الجنس¹⁸.

وهناك تقسيمات أخرى للمشارك

1. اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع

بينها، ولا الحمل عليها. مثل: "القرء" لفظ مشترك بين "الطهر"، و"الحيض"، وهما متضادان. و"الجلل" لفظ مشترك بين "الكبير" و"الصغير والهيئ" وهما متضادان. و"الجون" لفظ مشترك بين "الأسود" و"الأبيض" وهما متضادان. و"الشفق" لفظ مشترك بين "البياض" و"الحمرة" وهما متضادان.

2. اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة - لا صلة لأحدها

بالآخر. مثل: "العين" فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة،

فتطلق على "العين الباصرة"، و"عين الإرواء"، و"الشمس"، و"الذهب"، وغيرها، فهذه المعاني تختلف بعضها عن بعض، ولا يوجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

3. اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: "إلى" على رأي القائل: إنها مشرقة بين إدخال الغاية وعدمه¹⁹.

4. اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ (تأبط شرا)، وبين "الفاعل" و"المفعول" مثل: "المختار" يقال للذي اختار الثوب مختار، ويقال للثوب نفسه مختار أيضا.

5. اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق، وهذا نوعان:

النوع الأول: أن يكون أحد المعنيين جزءاً للآخر مثل: "الممكن" يطلق على العام والخاص، فإن الممكن العام - وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين - جزء للممكن الخاص - وهو: سلب الضرورة عن طرفي الحكم -.

النوع الثاني: أن يكون أحد المعنيين لازماً للآخر مثل: "الشمس" فإنه يطلق على الكوكب، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب، والضوء - كما هو معلوم - لازم للكوكب.

6. الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْطُوَ الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

7. الاشتراك في الحرف مثل: (الواو) تكون للعطف، وللقسم، والابتداء، وحرف " من " تكون للتبعيض، وبيان الجنس، وحرف (الباء) تكون للاستعانة، والسببية²⁰.

الفقرة الثالثة: عموم المشترك

اختلف أهل الأصول في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويراد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك²¹

المحور الثاني: وقوع المشترك وحكم العمل به

الفقرة الأولى: وقوع المشترك

سنتناول في هذه الفقرة وقوع المشترك، فنذكر الخلاف في ذلك بين علماء اللغة، ونورد سبب وقوع الاشتراك ونماذج من الاشتراك اللغوي، وذلك فيما يلي:

أولاً: الخلاف في وقوع المشترك

جرى الخلاف في وقوع المشترك بين أهل اللغة، فمن العلماء من رأى جواز وقوعه، ومنهم من رأى أن الغالب في اللغة الاشتراك، ومنهم من رأى وجوبه، فأكثر أهل اللغة على أنه واقع لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ، ومن الناس من أوجب وقوعه، قال: لأن المعاني غير متناهية، والألفاظ متناهية، فإذا وزع لزم الاشتراك، وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب²²، قالوا: لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النُّحاة والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدُّعاء والمضارع كذلك وهو أيضاً مشترك بين الحال والاستقبال والأسماء كثير فيها الاشتراك فإذا ضَمَمْنَاهَا إلى قسَمي الحروف والأفعال كان الاشتراك أغلب.

ورُدَّ بأن أغلب الألفاظ الأسماء والاشتراك فيها قليل بالاستقراء ولا خلاف أن الاشتراك على خلاف الأصل²³.

وذهب بعض أهل اللغة إلى وجوب وقوع الاشتراك، وحجتهم في ذلك أن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك، ولا ريب في عدم تناهي المعاني؛ لأن الأعداد منها، وهي غير متناهية بلا خلاف.

واحتجوا ثانيا: بأن الألفاظ العامة -كالموجود، والشيء- ثابتة في لغة العرب، وقد ثبت أن وجود كل شيء نفس ماهيته فيكون وجود الشيء مخالفاً لوجود الآخر، مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك.⁽²⁴⁾

ثانيا: سبب وقوع المشترك

ذكر أهل اللغة أن الاشتراك يقع لأحد سببين:

فهو إما أن يكون بسبب أن المصطلح أو اللفظ جاء من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين، وهذا على أن اللغات غير توقيفية.

والسبب الثاني للاشتراك هو القصد إلى الإيهام، فتكون العبارة منطوق واضع واحد لغرض الإيهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وقد سأل رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار: من هذا قال: هذا رجلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ²⁵.

ثالثاً: نماذج من المشترك

يذكر أهل اللغة عديد الألفاظ المشتركة، التي ترد في كلام العرب لمعان عدة، ومن ذلك: العَمُّ: أخو الأب والعَمُّ: الجمعُ الكثير قال الراجز: // من الرجز //

(يا عامر بن مالك يا عَمًّا ... أَفْتَيْتَ عَمَّا وجبرتَ عَمًّا)

فالعَمُّ الأولُ أراد به يا عَمَّاه والعَمُّ الثاني أراد به أفنيت قوما وجبرت آخرين.

وفيهما: يقال مَشَى يَمْشِي من المَشْيِ وَمَشَى إذا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ وكذا أَمْشَى لَغَتَانِ فصيحَتان.

قال وفي التنزيل: {أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ} كأنه دعا لهم بالنماء.

وفيهما: للنوى مواضع النوى: الدار والنوى: النية والنوى: البُعد²⁶.

وقد وردت عبارات مشتركة في القرآن منها على سبيل المثال، عبارة عسعس لإقبال الليل وإدباره، قال تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} ²⁷. والقرء للحيض والطهر، قال تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ²⁸. ²⁹.

وكالصريم مشترك بين الليل والنهار، قال تعالى: {فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ} ³⁰. قيل: معناه كالنهار مبيضة لا شيء فيها وقيل: كالليل مظلمة لاشيء فيها. ³¹.

الفقرة الثانية: حكم العمل بالمشترك

اختلف العلماء في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنياه أو معانيه على مذاهب، ومبعث الخلاف في ذلك ينبني على بحث: هل يلزم من كون اللفظ لمعنيين، أو معان على البدل، أن يكون موضوعا لهما أو لهما على الجمع، أم لا؟ ³².

ونحن سنحاول أن نعرض بشيء من الإجمال والإيجاز بحث ذلك وما ورد فيه من الحجاج وذلك فيما يلي:

1. يجوز استعمال المشترك في كل معانيه في الجمع مجازا، لا حقيقة، وبه قال جماعة من المتأخرين،
 2. يجوز استعمال المشترك في كل معانيه في إرادة الجمع لكن بمجرد القصد، لا من حيث اللغة، وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي.
 3. يجوز استعمال المشترك في كل معانيه في النفي لا في الإثبات، فيقال مثلا: ما رأيت عينا، ومراده العين ³³ الجارحة، وعين الذهب، وعين الشمس، وعين الماء، ولا يصح أن يقال: عندي عين، وتراد هذه المعاني بهذه اللفظ.
 4. يجوز استعمال المشترك في كل معانيه بإرادة الجميع في الجمع، فيقال مثلا: عندي عيون، ويراد تلك المعاني، وكذا المثني، فحكمه حكم الجمع، فيقال مثلا: عندي جونا، ويراد أبيض وأسود، ولا يصح إرادة المعنيين، أو المعاني بلفظ المفرد، وهذا الخلاف إنما هو في المعاني التي يصح الجمع بينها، وفي المعنيين اللذين يصح الجمع بينهما، لا في المعاني المتناقضة. ³⁴
 5. لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه
- فقد ذهب أبو هاشم، وأبو الحسن البصري، والكرخي، إلى امتناع حمل المشترك على كل معانيه.
- ثم اختلفوا: فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع.
- وقد احتج المانعون من حمل المشترك على كل معانيه بأمور منها:

أ- قالوا إن المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع، وبين كل واحد من الأفراد؛ لأن الوضع تخصيص لفظ بمعنى، فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ إلا هذا الموضوع له، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له وإنه غير جائز.

ب- وإن ذلك اللفظ وضع للمجموع، فلا يخلو إما أن يستعمل لإفادة المجموع وحده، مع إفادة أفرادها، فإن كان الأول لم يكن اللفظ مفيداً إلا لأحد مفهوماته؛ لأن الواضع وضعه بإزاء أمور ثلاثة على البديل، وأحدها ذلك المجموع، فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً له في كل مفهوماته، وإن قلنا: إنه مستعمل في إفادة المجموع والأفراد على البديل، فهو محال.³⁵

6. يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه

فقد ذهب جماعة من أهل الأصول إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه، فذهب الشافعي، والقاضي أبو بكر، وأبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، والقاضي جعفر، والشيخ "الحسن"، وبه قال الجمهور، وكثير من أئمة أهل البيت إلى جوازه.³⁶

ومن حججهم في ذلك:

أ- أن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ثم إن الله سبحانه أراد بقوله: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} 3 كلا المعنيين، وهذا هو الجمع بين معنى المشترك.³⁷ وأجيب: بأن هذه الآية ليس فيها استعمال الاسم المشترك في أكثر من معنى واحد؛ لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله، وملائكته في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع؛ لأنه لو قيل: إن الله يرحم النبي، والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له، لكان هذا الكلام في غاية الركاقة، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة، سواء كان معنى حقيقياً، أو معنى مجازياً، أما الحقيقي: فهو الدعاء، فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال: إن الصلاة من الله الرحمة، قد أراد هذا المعنى، لا أن الصلاة وضعت للرحمة.

وأما المجازي: فكإرادة الخير، ونحو ذلك، مما يليق بهذا المقام، ثم إن اختلف ذلك لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به، ولا يكون هذا من باب الاشتراك، بحسب الوضع.

ب- قوله سبحانه: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض} الآية 1، فإنه نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم، كالشجر، والدواب، فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد، لا

وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض، إذ لو كان المراد الانقياد لما قال {وكثير من الناس} 2؛ لأن الانقياد شامل لجميع الناس. وأجيب: بأنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع، وما ذكروا من أن الانقياد شامل لجميع الناس باطل؛ لأن الكفار لم ينقادوا.

ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع، فلا يحكم باستحالة من الجمادات، إلا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة³⁸.

المحور الثالث: أثر دلالة المشترك في الاختلاف الفقهي

الفقرة الأولى: الاختلاف في دلالة لفظ الطهر

جرى الخلاف بين العلماء في المقصود بلفظ "الطهر" في قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ، ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني.

وبسبب هذه الخلاف دلالة الطهر في الآية على المعاني المشتركة فيها اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال، فذهب مالك، والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها (أعني كل حائض طهرت متى طهرت)³⁹.

وذهب ابن حزم إلى أنها إن طهر حلت لزوجها بعد أن تتطهر سواء كان ذلك بالغسل أو الوضوء أو التيمم أو غسل الفرج، فما فعلت من كل ذلك يعتبر تطهراً يبيحها لزوجها. قال ابن حزم: "وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

برهان ذلك قول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} فقلوله: {حتى يطهرن} [البقرة: 222] معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى: {فإذا تطهرن} [البقرة: 222] هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت⁴⁰.

الفقرة الثانية: الاختلاف في دلالة لفظ القرء

من المعلوم أن القرء مشترك في اللغة بين الطهر والحيض، يطلق لغة على الحيض، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «دعي الصلاة أيام أقرائك». ويطلق القرء أيضا على الطهر ومنه قول الأعشى: [الطويل]
أفي كل يوم أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيماً عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا
ومعلوم أن القرء الذي يضيع على الغازي من نسائه هو الطهر دون الحيض، وقد اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات؟

وسبب الخلاف اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا، وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن أحمد، وممن قال: بأن القرء الحيضات الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد⁴¹.

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في المقصود من القرء اختلافا عريضا، فمنهم من قال بأنه الحيض، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه الطهر، قال ابن العربي: "هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعد بالرفع فيها، وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة المجلس"⁽⁴²⁾

فقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) وفقهاء المدينة قالوا: إن المراد بالأقراء في العدة الأطهار، لقول عائشة رضي الله عنها: الأقراء الأطهار.
القول الثاني: وهو قول الحنفية وأحمد في رواية أخرى والخلفاء الأربعة، وجماعة من السلف وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث: أن المراد بالقرء الحيض، قال أحمد في رواية النيسابوري: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض⁽⁴³⁾
وقد رجح الشنقيطي كون القرء في الآية يعني الطهر، واستدل لذلك بما يلي:

قوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَتَيْنِ} ⁽⁴⁴⁾. فعدتين المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه: «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله» ⁽⁴⁵⁾. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: فطلقوهن لعدتهن وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع.

قال الشنقيطي: "الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا فصل في محل النزاع لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية وهذا الحديث دلا على أنها الأطهار.

ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع؛ لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى" ⁽⁴⁶⁾.

الفقرة الثالثة: الاختلاف في دلالة لفظ النكاح

جرى اختلاف بين العلماء في دلالة لفظ النكاح في قوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم. هل لفظ النكاح في الآية يشمل الوطء أم أنه إنما يتناول الزواج فقط، ونظراً لذلك فقد اختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، فقال الشافعي: الزنى بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ. وقد روي عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم، وهو شاذ ⁴⁷.

قال ابن رشد الحفيد: "وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالة على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} ⁴⁸ قال: يحرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن - قال: يحرم الزنى أيضاً. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى" ⁴⁹.

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي صحبنا فيها المشترك يجدر بنا أن نقف لنعرب عن بعض الخلاصات والاستنتاجات التي عنت أثناء مكابدة هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

- مبحث الاشتراك مبحث لغوي بامتياز، فهو وإن كان من مباحث علم الأصول إلا أنه من المبحث اللغوية المندرجة في المباحث الأصولية؛ لذلك كانت عنايتنا به وتطلبنا له أكثر في كتب اللغة.
- فارتباط المشترك بالبحث اللغوي أوجد "اشتراكا" في تعريفه بين التعريف اللغوي والاصطلاحي إذ لا تكاد تلحظ فرقا في ذلك.
- ورغم ذلك فمبحث الاشتراك على قدر كبير من لأهمية في المباحث الأصولية ويبدو ذلك جليا في أثر الاختلاف في دلالاته على الاختلاف في الفروع الفقهية، والتي قد اخترنا منها نماذج ثلاثة تتعلق بالاختلاف في دلالة ألفاظ: "الطهر" "النكاح" "القرء"
- فارتباط الاشتراك بالبحث اللغوي وأهميته في البحث الأصول إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية اللغة لمن يتعاطى الفقه والأصول ويحاول دراستهما، بله من يحاول الاستفادة من هذه الشريعة المباركة التي أنزل كتابها { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ }⁵⁰.
- وإذا كان لنا أن نميز بين البحث الأصولي واللغوي في باب المشترك، فيمكن القول إن البحث قد يكون مشتركا بينهما في بعض الأشياء، ويفترقان في بعضها.
- ومن ذلك عد الألفاظ المشتركة والتنبيه عليه بحث لغوي بحث، وكذلك الخلاف في وقوع المشترك لغة، وأسباب ذلك الوقوع.
- أما عموم المشترك وحكم العمل به ودلالته فهي مباحث أصولية.

قائمة المراجع:

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسقى صحيح مسلم، ط: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، د. ت.
2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الجيل بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، (ط: الأولى: 1409هـ - 1989م)، تحقيق طه عبد الرحمن الرؤوف سعيد.

3. أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (المتوفى 543 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1434 هـ - 2003 م.
4. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، ط. دار المعارف، مصر، 1961 م.
5. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
6. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
7. أبو محمد علي بن حزم (456) المحلى بالآثار، ط: دار الفكر (د.ت) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.
8. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر 1399 هـ - 1979 م.
9. أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
10. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط. دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ.
11. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394 هـ / 1974 م.
12. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1418 هـ 1998 م.
13. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمُسَائِلِهِ ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
14. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
15. عبد الوهاب خلاف أصول الفقه، ط. مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر 2002 م.
16. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري (المتوفى: ق 12 هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط. دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

1. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م.
17. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، صحيح البخاري الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط. دار الشعب - القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 - 1987 م.
18. محمد بن حسن بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط. دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ
19. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
20. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. دار الهداية، د.ت.
21. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

¹ [الشعراء: 88].

² صحيح مسلم (5/ 73)، رقم: 4310

³ شرح النووي على مسلم (11/ 85).

⁴ [طه: 32]

⁵ ابن فارس مقاييس اللغة (3/ 265)

⁶ مرتضى الزبيدي، تاج العروس (1/ 25).

⁷ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة (ص: 80)

⁸ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3/ 186)

⁹ أيوب بن موسى الحسيني الكليات (ص: 119).

¹⁰ الغزالي معيار العلم في فن المنطق (ص: 52 وما بعدها)

¹¹ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 57).

¹² عبد الوهاب خلاص، أصول الفقه ص178.

¹³ البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 377)

¹⁴ عبد الوهاب خلاص، أصول الفقه ص177.

- ¹⁵ "السنة مطلقة: (القحط؛ و) كذلك (المجدة من الأراضي) ، أوقعوا ذلك عليها وعليها إكبارا لها وتشجيعا واستطالة. يقال: أصابتهم السنة" تاج العروس (407/36).
- ¹⁶ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه ص 177-178.
- ¹⁷ الموسوعة الفقهية الكويتية (4/310)
- ¹⁸ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 379)
- ¹⁹ المذهب في علم أصول الفقه المقارن (3/1097)
- ²⁰ المذهب في علم أصول الفقه المقارن (3/1098).
- ²¹ الموسوعة الفقهية الكويتية (4/310-311).
- ²² تاج العروس (1/25).
- ²³ المزهر في علوم اللغة وأنواعها (1/293)
- ²⁴ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/57-58)
- ²⁵ المزهر في علوم اللغة وأنواعها (1/292)
- ²⁶ المزهر في علوم اللغة وأنواعها (1/293).
- ²⁷ [التكوير: 17]
- ²⁸ [البقرة: 228].
- ²⁹ الإتيان في علوم القرآن (3/59).
- ³⁰ [القلم: 20].
- ³¹ البرهان في علوم القرآن (2/209).
- ³² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/60).
- ³³ المصدر السابق نفسه (1/61)
- ³⁴ المصدر السابق نفسه (1/62).
- ³⁵ المصدر السابق نفسه (1/60).
- ³⁶ المصدر السابق نفسه (1/59).
- ³⁷ المصدر السابق نفسه (1/60).
- ³⁸ المصدر السابق نفسه (1/60).
- ³⁹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/64).
- ⁴⁰ المحلى بالآثار (1/391)
- ⁴¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/97-98).
- ⁽⁴²⁾ أحكام القرآن لابن العربي (1/250).
- ⁽⁴³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (33/27).
- ⁽⁴⁴⁾ [الطلاق: 1].
- ⁽⁴⁵⁾ صحيح البخاري (6/193) رقم الحديث (4908)
- ⁽⁴⁶⁾ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/98).

⁴⁷ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 58-59)

⁴⁸ [النساء: 22].

⁴⁹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 59)

⁵⁰ [الشعراء: 195]